الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون

يرمي إلى تمديد مهلة تقديم طلبات تسوية أوضاع الآبار المحفورة غير المرخصة

المادة أولى:

تمدد المهلة المحددة في المادة 37 من قانون المياه (القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16 الرامي الى تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13) بحيث تنتهي في مهلة أقصاها سنة واحدة بعد صدور هذا القانون.

المادة الثانية :

تعتبر صحيحة طلبات التسوية المقدمة بين تاريخي 2020/10/22 وتاريخ صدور هذا القانون، على أن تقتصر إمكانية إقرار التسويات على المخالفات الحاصلة قبل نفاذ قانون المياه بتاريخ 2020/10/22.

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : 18 أيلول 2023

النائـب

أحمد الخير

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون

الرامي إلى تمديد مهلة تقديم طلبات تسوية أوضاع الآبار المحفورة غير المرخصة

صدر "قانون المياه" (القانون رقم 192 الرامي الى تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13) وأصبح نافذا منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/10/22؛ وقد نصت المادة 37 منه على ما يلي:

"يحق للمنتفعين من مياه الآبار الجوفية، المحفورة دون ترخيص من الوزارة أو المحفورة قانونا ولم يستحصل أصحابها على ترخيص استثمار لها، الحصول على ترخيص استثمار لها بعد تقديم طلبات بتسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة إقفال البئر."

وبسبب جائحة كورونا وما نتج عنها وبعد صدور قانون المياه، صدر القانونين رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ و٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ اللذين علّقا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية (أي، بما فيها المهلة المحددة في المادة ٣٧ من قانون المياه وكانت سرت لمدة ثلاثة اشهر)، لغاية تاريخ 2021/3/22 ضمنا. بعدها عادت مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة 37 من قانون المياه الى السريان لتنقضي بعدها بـ ٢١ شهرا أي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ تقريبا.

ان هذا الرأي القانوني يتجانس والرأي الذي كانت ابدته هيئة التشريع والاستشارات برقم 2023/263 بشأن تاريخ بدء سريان مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة 37 من قانون المياه رقم 2020/192، حيث خلصت الى اعتبار "حيث *يستفاد من صراحة نص المادة /37/ أعلاه أن مهلة السنتين تبدأ من تاريخ نفاذ القانون رقم 2020/192، وان عدم التقيّد بهذه المهلة يؤدي إلى إقفال البئر، وبالتالي فإن مهلة تقديم طلبات التسوية غير مرتبطة بصدور اي مرسوم تطبيقي، على ان تؤخذ بعين الإعتبار قوانين تعليق المهل المتعاقبة التي صدرت بعد تاريخ صدور القانون رقم 2020/192 وليس قبله اذ لا يعقل ان تعلّق مهلة قبل ان تبدأ* ".

بناء عليه،

لما كان يوجد على كامل الأراضي اللبنانية عدد كبير جدا من الآبار غير المرخصة، إن لجهة التنقيب عنها او استثمار مياهها، والتي يقدّر عددها بما يزيد عن ٨٠،٠٠٠ بئر!!، ولم يتقدم من مستثمريها بطلبات التسوية سوى العدد اليسير جدا بما لا يتجاوز الـ ٣٠٠ فقط!!؛

ولما كان من المناسب إتاحة المجال للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والفنية التي تتيح تسوية أوضاعهم، فرصة تقديم طلبات تسوية بعد إنقضاء المهلة المحددة في قانون المياه، سيما وأن انقضاءها قد ترافق مع ظروف إستثنائية، بما فيها جائحة كورونا وسلسلة قوانين تمديد المهل المختلفة التي رافقتها؛

ولما كان من شأن ذلك أيضا زيادة مداخيل الدولة المالية نتيجة تحصيل الرسوم والبدلات المتوجبة وإحصاء جميع الآبار القابلة للتسوية دون التفريط في المصلحة عامة وحسن التقيد بالشروط القانونية؛

لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته وإقراره.